بحث في حكم الريح الذي يخرج من قُبُلِ المرأة؛ هل ينقض الوضوء؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذه بعض النقولات التي يسر الله لي جمعها من كتب فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الريح الذي يخرج من قُبُلِ المرأة؛ هل ينتقض به الوضوء؟.

جاء في المجلد الثاني، من الكتاب الجامع للمقنع، والشرح الكبير والإنصاف بالصفحة السادسة وما بعدها في الكلام على نواقض الوضوء:

قال في الشرح الكبير:

فصل: فإن خرجت الريح من قُبُل المرأة، وذكر الرجل؛ فقال القاضي: ينقض الوضوء.

ونقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح الخارج من الذكر ألا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف. ولا جعلها أصحابنا

جوفاً، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه. قال شيخنا: ولا نعلم لهذا وجوداً في حق أحد.

وقد قيل: إنه يعلم بأن يحس الإنسان في ذكره دبيبا. وهذا لا يصح لكونه لا يحصل به اليقين. والطهارة لا تبطل بالشك، فإن وجد ذلك يقينا نقض الطهارة قياساً على سائر الخارج من السبيلين.

وقال في الإنصاف في أثناء كلامه على نواقض الوضوء الثمانية في كلامه عن الخارج من السبيلين: وقيل لا ينقض خروج الريح من القبل، وقيل لا ينقض خروج الريح من القبل من الذكر فقط، قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض، قال القاضي: أبو الحسين: هو قياس مذهبنا، وأطلق في الخارج من القبل في الرعايتين الوجهين.

ولما تكلم في المغني لموفق الدين بن قدامة رحمه الله (١/٢٣) في باب ما ينقض الطهارة ورد في كلامه:

٤٢ – مسألة؛ قال أبو القاسم: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر... إلى أن قال:

فصل: وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال القاضي: خروج الريح من الذكر وقُبُل

المرأة ينقض الوضوء.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر ألا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا يجعلها أصحابنا جوفاً، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه...

وجاء في المجموع شرح المهذب للشيرازي رحمه الله (٢/٧) ما نصه:

فرع: قد ذكرنا أن خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة ينقض الوضوء، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا ينقض...

وهذا نص ما ذكره... في (٢/٤) من المجموع.

أما حكم المسألة: فالخارج من قُبُل الرجل أو المرأة أو دبرها ينقض الوضوء سواءً كان غائطا أو بولا أو ريحا أو دوداً أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد، ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما.

ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم[1]. واتفق عليه الأصحاب، قال

(١) وهذا نص كلام الشافعي رحمه الله في الأم (١/١٤)، قال في معرض كلامه على الوضوء من الغائط والبول والريح: فدلت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح، فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء، سواء ما دخل ذلك من سبار=

أصحابنا: ويتصور خروج الريح من قبل الرجل إذا كان آدر – وهو عظيم الخصيتين – وكل هذا متفق عليه في مذهبنا، ولا يستثنى من الخارج إلا شيء واحد وهو المني، فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور... إلخ.

وجاء في كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لمحمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (١/ ٣٤ و٣٥) ما نصه:

الباب الرابع من نواقض الوضوء... إلى أن قال:

واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة، (ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل) تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب. إلى أن قال:

واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصاة، أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومحمد بن عبد الحكم من

=أو حقنة... إلى أن قال: وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء، كما يكون الوضوء في الماء وغيره ويخرج من الدبر... إلخ.

أصحاب مالك.

واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج، وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه؛ وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً، ولا في السلس. وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه... إلخ.

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله كلام طويل وتفصيلات حول هذا الموضوع في (١/١٠ و١١) جاء فيه، قال: وقال مالك: في سلس البول إن آذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء:

قلت: فإن خرج من فرج المرأة... إلى أن قال: وقال لي مالك إن المستحاضة، والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليهما، وأحب إلي أن يتوضآ لكل صلاة.

وجاء في شرح فتح القدير لابن الهمام رحمه الله (١/٣٦ و٣٧ و٣٨) ضمن كلامه على نواقض الوضوء...

المعاني الناقصة للوضوء: كل ما يخرج من السبيلين: لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ﴾ [المائدة: ٦]. وقيل لرسول الله ﷺ: «ما الحدث؟ فقال: ما يخرج من السبيلين». وكلمة (ما) عامة فتناول المعتاد وغيره.

وقال في شرح العناية على الهداية في حاشية الكتاب المذكور: «كل ما يخرج من السبيلين» أي خروج كل ما يخرج من السبيلين يعني القبل والدبر والذكر... إلى أن قال: فإن قيل: الكلية منتقضة بالريح الخارج من الذكر والقبل فإن الوضوء لا ينتقض به في أصح الروايتين. أجيب بأنه مخصوص من العموم لأن الريح لا تنبعث من الذكر وإنما هو اختلاج، والقبل محل الوطء ليس فيه نجاسة تنجس الريح بالمرور عليها وهو في نفسه طاهر عند المصنف... إلى آخر التفصيلات في ذلك (آخر، ص٣٨).

وجاء في كتاب المفصل في أحكام المرأة – تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان (١/٨٦) في كلامه على نواقض الوضوء ما نصه:

١٠٥ – أولاً الخارج من السبيلين: ما يخرج من السبيلين من بول، أو مذي، أو ودي، أو غائط، أو ريح، فهذه أحداث تنتقض بها الطهارة، وبالتالي يجب الوضوء لما يجب لفعله الطهارة ولا خلاف في هذا بين العلماء.

وعن كيفية التطهر، وحكم الصلاة، وعما يفعله من أصيب بمثل هذا الشيء كسلس البول والريح ونحو ذلك.

فقد جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله (٢١/٢٢٠ و٢٢١): ما نصه: وسئل أيضاً رحمه الله:

من رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة حتى في الصلاة،

يتوضأ أربع مرات أو أكثر إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض، ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة، وهو لا يعلم ما سبب ذلك؟ هل هو من شدة حرصه على الطهارة؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا؟ لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة، وما تطيب نفسه أن يصلي بوضوء واحد؟.

فأجاب رضي الله عنه: نعم حكمه حكم أهل الأعذار مثل: الاستحاضة، وسلس البول، والمذي، والجرح الذي لا يرقأ، ونحو ذلك، فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد، وكل من به حدث نادر، فمذهب مالك أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد. ولكن الجمهور كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن، وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ.

فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

وأما ما يخرج في الصلاة دائما فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء، وقد ثبت في الصحيح أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم.

وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى وجرحه يثعب دما. وما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم. إنتهى المقصود من إيراده.

هذا ما يسر الله الاطلاع عليه وجمعه، راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

